في محل الجزم شرطية وعلي متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله
في محل الجزم جزائية وخبر المبتدأ اما جملة الشرط او جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح
هو الاول كما في المغني وعليه متعلق بصلى وعشرا اى صلوة عشرا مفعول مطلق
للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا والله مفعوله ولي متعلق
به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة بالفعل وها
ضمير راجع الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفي الجنة ظرف مستقر
لمنزلة وجملة لا تنبغي صفة بعد صفة لمنزلة الا للاستثناء ولعبد متعلق بلا تنبغي والمستثنى
مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف الى
الله وجملة ارجو استينافية وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه
مستتر وهو مبتدأ وانا خبره والجملة في محل النصب لكونها خبر اكون وجملة اكون
في تأويل المفرد مفعول ارجو والفاء في فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائي
ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل لى في محل الجزم شرطية ولي متعلق بسأل والوسيلة
مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتدأ ما مر من الاحتمالات
الثلثة. البلاغة والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال
من المجاز المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما قيل في
اسئل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد
من كلمة اذا والفاء وكذا المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه
فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن في الاجابة بل يعقب كل جملة منه
بجملة منه وقد جاء التنصيص به في حديث ابى امامة رض عنه عليه السلام وفيه قال اذا
كبر كبر واذا تشهد تشهد الحديث وافاد ايضا انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل
بشيء حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة ظاهرها
الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم
الالتفات اليه والتشاغل عنه لكن آخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب
لان ... من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت صيغة الامر
موضوعة للوجوب عندنا ذكره ابن الهمام ثم التراخي المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا

بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا كلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد منها
بالنسبة الى اوائل الفاظ الصلوة لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا تراخي فيها لان كلمة ثم
تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتجيء
حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر ثم العطف في
الموضعين انما هو لتحصيل معنى العطف فلا يقتضي ان توجد جهة جامعة بين
الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا او خياليا. الشرح واذا سمعتم
اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان تقولوا مثل ما قال المؤذن
من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من صلى علي مرة واحدة
صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علي اسئلوا عن الله لاجلي الوسيلة
فان الوسيلة منزلة كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى
وارجو ان اكون ذلك العبد انا فاي امرئ من امتي سأل الله لاجلي تلك الوسيلة
وجبت له شفاعتي التي ادخرتها لاهل الكبائر من امتي او التي كانت لرفع
الدرجات في الجنات العاليات. التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السامع
للاذان يجيب اينما سمع ومتى ما سمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس
عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك ويستمع
وقيل يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده
وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت فاذا تحقق في حقه
فالسبب يأبى المسبب ثم لا ينكر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن
مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد او سبق تقيده به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار
جاز لكن فيه خلاف الاولى فيخصص عموم الحديث باول اذان سمعه ثم ظاهر قوله
فقولوا مثل ما يقول يخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن عمر
رض عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة

Copyright © King Saud University